

تطلب الى الامين العام العمل على استنساخ المحضر الحرفي للمناقشة الخاتمة
بتقرير لجنة الساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا بالاستئصال وتوزيعه .

الجلسة العامة ٧١٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٥ (الدورة ١٣)

مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالحماية
والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢١٣ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٧ ،

وقد أحاطت علما بالتقريرين اللذين أرسلتهما حكومتا اثيوبيا (٢) وايداليا (٣) الى
الجمعية العامة وفقا للقرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

وان تلاحظ بارتياح انشاء محكمة تحكيم لتعيين الحدود وفقا للتوصية الواردة في
القرار المذكور اعلاه ،

وان تلاحظ آسفة أن الحكومتين لم تتوصلا حتى الآن الى اتفاق بشأن اختصاصات محكمة
التحكيم أو بشأن تعيين الشخص المستقل المنصوص عليه في القرار ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

وان تراعى الحاج المسألة ،

١- تعيد تأكيد قرارها ١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في جلسة عامة واعتمدته الجمعية العامة بعد المناقشة
في تقرير اللجنة الرابعة ، انظر للاطلاع على نص التقرير : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج/ع/٤٠٧٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول

الاعمال ، ج/ع/٤٠٣١ والامانة ١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٠٣٠ .

٢- وتحت الطرفيين مرة أخرى على مضاعفة الجهود لتنفيذ احكام القرار
١٢١٣ (الدورة ١٢) ،

٣- وتوصي الحكومتين بالاتفاق على اختيار شخص مستقل في غضون ثلاثة
أشهر ، ودعوة جلالة ملك النرويج الى تعيينه عند عدم اتفاقهما ،

٤- وتطلب الى حكومتي اثيوبيا وايباليا موافاة الجمعية العامة في دورتها
الرابعة عشرة بتقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨

ملاحظة

انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي افريقيا

(البند ٣٩ (د))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٧٩٠ المنعقدة في ١٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة (١) ، بتعيين ثلاثة
اعضاء في لجنة جنوب غربي افريقيا للحلول محل باكستان والمكسيك والولايات
المتحدة الأمريكية .

وقد تم تعيين الدول الثلاث التالية : ايرلندا وغواتيمالا والفيلبين .

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ع/٣١٥٩، الامانة
٢ ٢ ، الفقرة ٤ .